من الورق عشرة الاف درهم ودية مسلم وذمي سوا وقد علم لزوم الدية في النفس واللسان و
جفون العين وفي حلق لحية رجل لم تنبت وفي الذكر والمارن والعقل واليدين والرجلين وسا
ير الاصابع وفي الشفتين والاذنين وبعض ما ذكر بقدره والاصابع سوا ونصف الدية في رجل او في
يد وفي اصبع احدى عشر دية وتقسط دية الاصبع على انامل وسهم السن خمسة من الابل ومن ضرب
عضوا فازال منفعته فعليه الدية كاملة لو قطعه و الشجاج عشرة الخارصة
والدامعة والدامية والباضعة والسمحاق والموضحة والمتلاحمة والهاشمة والامة ولا قصاص
لمن شج غير موضحة وهو لمن جرحها عمدا وفيما دون ذلك حكومة ويجب على من اوضح خطا وعلى من
ضرب فهشم عشر دية وفي المنقلة عشر ونصف عشر وخص ثلث الدية بجائفة وامة او جائفة وان ا
ذهب عقله بشجة فالارش لا يكون مع الدية وان اذهبت سمعه او بصره او كلامه فالدية و
لا ارش ويسقط ارش من ابين سنه فنبت غيرها وكذا من صحت جراحته عن غير اثر ومن
قطع يد رجل خطا ثم قتله من قبل البرء سقط ارش اليد ووجبت الدية وما اتلفته الدابة فعلى
راكبها وجناية غير المركوبة على قائدها وسائقها واذا جنى العبد تخير مولاه بين الفدا بالارش و
بين تسليمه لولي الجناية فان دفعه ملكه وان اعتقه قبل ان يعلم ضمن الاقل من قيمته و
من ارش الجناية ويضمن الارش متى باعه او اعتقه بعد العلم وادى الاقل من الارش والقيمة في جناية
نقص كالمدبر وام الولد ولو مال حائط الرجل وطلب منه نقضه فتركه مدة يمكن نقضه فيها ضمن ما تلف به
لو اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر واذا قتل عبدا خطا فعليه قيمته ولا يبلغ
بها اكثر من عشرة آلاف وان كانت قيمته اكثر منها قضي عليه بعشرة آلاف ودرهم وفي الامة نصف ما
يجب في العبد ولو ضرب حاملا فالقت ميتا فعليه نصف عشر من الدية وان نزل حيا ثم مات
سلم دية كاملة وان ماتت الام فليس في الجنين شي ولا كفارة في جنين وهي في شبه العمد وفي
الخطا عتق رقبة مؤمنة مسلمة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا الاطعام لا يجزئ كتاب القسامة
ولي قتيل وجده في محلة لا يعلم له صاحبا اختار خمسين رجلا منها وحلفهم بالله ما قتلناه
ولا نعل

ولا نعلم له قاتلا وتكرار نقض عدد وهم فاذا حلفوا قضي على المحلة بالدية ولا يدخل في القسامة صبي ولا ناقص
لرق او انوثة ولا مجنون وان وجد الميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية على من وجد في ناديهم وكذا لو وجد
بانفه او يخرجه دم فان خرج من اذنيه او فيه قتيلا وكذا من عينه وان وجد على دابة يسوقها رجل فعلى عاقلة من
يسوقها دون اهل المحلة او عند حد فالقسامة عليه والدية على عاقلته وان وجد بين ركاب السفينة والملاح مثل
اهل المحلة او شارع عظيم او جامع فلا قسامة او في ارض لا عمارة بها فهدر او بين قريتين
العشيرة كان على اقربها او وجد في وسط الفهد وان وجد ببابط لزم اقرب الناس اليه
وان خص الولي واحدا سقطت القسامة عن غيره من اهل المحلة ويحلف الحالف بالله ما قتلته ولا اعلم له قاتلا واذا
شهد الطالب من محلة فشهد اثنان من اهلها على رجل من غيرهم لم يردا عنهم كتاب المعاقل المراد من
ذكر اهل الديوان كان الرجل المطلق بالقتل منهم فهم عاقلته وتوخذ الدية من العطايا بتقسيط زمنا
طويلا قدره ثلاث سنين وان لم يكن ممن يسمى بهم فعاقلته قبيلته ولا يوخذ من كل واحد اكثر من اربعة دراهم
في ثلاث فان لم تف قبيلته الدية على هذا الحد انضم اليها اقرب القبائل اليها ويعد القاتل مع العاقلة و
اذا قتل عتيق فعاقلته قبيلة مولاه ومعتق من البلوغ لا يحمل وكذا لا يحمل مشترك عن مسلم ولو اقر بجناية و
لم يصدقوه لم يحملوها عاقلته ويحمل لو انتقص عن خمسين او كان عن صلح لا تحمله كتاب الحدود من
يجد وزانيا بامراة وشهد عليه اربعة يسمى كل واحد منهم الزمان والمكان وثبتوا على رؤيته كالميل في المكحلة ويطمئن القاضي
الى تعديلهم سرا وعلانية او وقع حدا الحر على المحصن حتى يموت وبداية الشهود لغيره الحد وخمسين لغير ويحد على
الراحة بتفرقة الضرب على اعضائه ويستثنى الاكثر هاشي فكالراس والوجه ويبدا في الرجم بالشهود فان امتنعوا وجد
قبيلا لي سقوط الحد ولو دخل المحصن والجلد لم يتم او في اثنائه ترككذا يستحب ان يلقن المقر الرجوع
ولا ينزع ثياب المراة ومولى العبد له اقامة على طائفة لا يحدون بلا اذن الامام ولو دفع شاهد بعد الحكم وقبل المضي
الى الرجم حدوا ويلزم السبعة الباقين دية المرجوم عند الحد وان نقص الشهود عن النصاب حدوا و
الفار من دار الحرب بعد الزنا فيها لا يقتضي اقامة الحد عندنا ويكون محصنا بالدخول في نكاح الصحيح السداد
سبيلا وشرطه الاسلام وتجاوز سن الصغرية والخلو عن رق ولا يبقى ما حد على مريض وحامل قبل البرء والوضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)